

# جامعة زيان عاشور البلغة-Zian Achour University of Djelfa



- نعامة غيد اللطيغة

#### كلية الحقوق و العلوم السياسية

#### Faculty of Law and Political Sciences

#### قسم الحقوق

# الجريمة الجمركية في القانون الجزائري

# مذكرة ضمن متطلبات

# نيل شماحة الماستر في المقوق تنصص القانون البنائي و العلوم البنائية

إنحاد الطالب: إشراف الأستاذ: -د: لعروسي بوغلام - حد العروسي بوغلام

#### لجنة المناقشة

- حالاً. مقررا - حالاً. مقررا - حالاً. ممتحنا - حالاً.

الموسو الجامعي 2022/2021م



# کلمة شکر و عرفان:

نحمد المولى العزيز حمدا يليق بعظمة هأنه وعلو مقامه أن أحاطنا بمعونته و مداه فيسر لنا أمرنا سبحانه لا حول ولا قوة لنا إلا به و مو على كل شيئ قدير.وبعد

إلى أستاذنا الذي رفع معنا بعزه التحدي و حثتنا على تحمل المسؤولية و الإقداء على المسؤولية و عبر و الإقداء على البحث بإراحة و ثقة ,إلى من ساعدنا بصدر رحب و سعة و حبر و ترك بحمات أبدية خلال رحلتنا القانونية إلى من إحتتمت معنا المشوار مشرف، الله بحمات أبدية خلال المتاذ الفاضل " العروسي بوعلاء "

نقدم لك جزيل شكرنا.

الجه جميع الأساتخة بكلية المعتوي و العلوم السياسية بجامعة زيان عاشور — الجلغة — الجلغة —

# إهداء

بكل ما نحمله من مشاعر جميلة و بكل إمتنان و بكل إحتراء نصدي هذا العمل "ثمرة جمدنا" إلى من حون مقابل إلى من خمي وجودنا من حون مقابل إلى من خمي بشبابه و درع فينا بذور الأمل و النجلح خمي بشبابه و حمته ,إلى من دفعنا دوما إلى الأماء و درع فينا بذور الأمل و النجلح ,

إلى من خدد براحة بالما لنرتاح إلى من حرمت نغسما لنكتغيى , مجاهدة في سبيل و حولنا ,إلى من كانت نوورا يضيئ ظلمة حروبنا فمهما عُبِّرنا فلن نوفيها حقها إلا بكلنة ألى من كانت نوويها حقها الا بكلنة عنرج الحنان و مثل التضحيات

إلى كل أفراد نما بَلتِنا أَتِمنِي لَهُ اللَّيْجَاحِ فِي الْحِياةِ الْعَمَلِيةِ الْمِياءِ الْحِياءِ الْحِياءِ الْحِياءِ الْحِياءِ اللَّهِ الْحِياءِ اللَّهِ اللَّهُ اللَّالِمُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ

عبد اللطبغم

# إهداء

بكل ما نحمله من مشاعر جميلة و بكل إمتنان و بكل إحتراء نصدي هذا العمل "ثمرة جمدنا" إلى من حون مقابل إلى من خمي فجودنا من حون مقابل إلى من خمي بشبابه و حربة بينا بذور الأمل و النجلج خمي بشبابه و حربة , إلى من حفينا الكريم أطال الله عمرة و عافاة

إلى من خصص براحة بالما لنرتاج إلى من حرمت نغسما لنكتغيى ,مجاهحة في سبيل و حولنا ,إلى من كانت نوورا يضيئ ظلمة حروبنا فممما عُبّرنا فلن نوفيما حقما إلا بكلنة أمي الحبيبة منبع الحنان و مثل التضحيات

إلى كُلُ أَفْراد مَا بُلْتِنا أَتِمنِي لَهُ النَّجَاحِ فِي الْحِياةِ الْعَمليةِ

إلى جميع اصدقائي.

بلنير

# مقدمة

#### المقدمة

كانت وظائف الدولة تقتصر قديما على ضمان أمنها الخارجي و الداخلي و على أداء بعض الخدمات ذات المنفعة الجماعية التي لا تتردد مردودا مباشرا و هذا ما يسمى بالمفهوم الضيق لتدخل الدولة في النشاط الاقتصادي و بعد الحرب العالمية ازداد اهتمام المفكرين الاقتصاديين و رجال البحث العلمي بالتنمية الاقتصادية حيث ظهرت عدة دراسات في هذا المجال و أصبحت التنمية الاقتصادية حس القضية الأساسية سواء على مستوى الحكومات أو على مستوى المنظمات الدولية و يرجع سبب هذا الاهتمام بهذه القضية إلى طبيعة التغيرات السياسية التي حدثت بعد الحرب من جهة و إلى التطور في الفكر الاقتصادي من جهة أخرى.

لكن هذا لا ينطبق على الدول النامية لأن معظم الدراسات تنصب أساسا حول الدول المتقدمة و كيفية تحقيقها للتنمية و ما يزيد من صحة هذا التخمين هو الفرق الواضح و التنافس بين الدول النامية و الدول المتقدمة بالرغم من أن الدول النامية حديثة الاستقلال، و نظرا للدور الذي تلعبه الرسوم في تعبئة الموارد المالية، أصبحت كل دول العالم تعتمد على هذه الوسيلة التي تشكل قدر الفعالية الاقتصادية منبعا ماليا أساسيا لا يمكنه أن يختفي ما دام هناك اقتصاد يشمل نشاطات صناعية و تجارية نقتطع عليها حصص مالية إجبارية لتوجه في ما بعد إلى تمويل النفقات العمومية و التكفل المباشر بالاستثمارات و الميزات ذات الطبيعة الاحتمالية التي تعتبر ضرورة الحياة المتحضرة و لا يمكن تحقيق هذا إلا بتطبيق سياسة جبائية فعالة ترتكز على الرسوم ذات المردودية المالية و العالية المقبولة سياسيا و اجتماعيا بغية تحقيق أهداف الدولة و قيامها بواجباتها المختلفة دون خلق صعوبات للأعوان الاقتصاديين 1.

محمد بشير علية، القاموس الاقتصادي، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، 1985، ص 142.

و للتوجه إلى ما تعيشه الجزائر اليوم من تحولات و تغيرات اقتصادية و اجتماعية من أجل الانتقال من الاقتصاد الموجه الذي يشترط بالدرجة الأولى حماية الاقتصاد الوطني من خلال وضع حواجز جمركية و غير جمركية تعيق التجارة الخارجية، مما يستدعي تحول النسق الاقتصادية بأكملها و ضرورة إيجاد الصيغة الجديدة لتكييف ظروف التغيير مع الاقتصاد الوطني، و باعتبار أن الرسوم الجمركية تحقق إيرادات لصالح خزينة الدولة، مع متطلبات هذا النظام الجديد عن طريق إيجاد ميكانيزمات جديدة كفيلة بالتحكم في تحرير التجارة الخارجية و إنشاء علاقات مع المحيط الدولي وخاصة المنظمات الدولية المتخصصة في الميدان الجمركي على سبيل المثال الاتحاد الأوروبي.

و مما سبق تبلورت إشكالية البحث في ما يلي:

- ما الجريمة الجمركية" وما طرق إتباعيا إثباتيا والحد منها؟ أهمية البحث:

يعتبر البحث العلمي ركن أساسي من أركان المعرفة الإنسانية في ميادينها كافة، فعن طريقه يسعى الإنسان على البحث عن المجهول و استكشافه لتسخير نتائجه في خدمة البشرية أو تدميرها، أي أنه سلاح ذو حدين، و قد أولت الأقطار المتقدمة رعاية خاصة للبحث العلمي و الباحثين و أجزلت العطاء في سبيل تطويره و تقدمه لأنه أحد مقاييس الرقي الحضاري لتلك الأقطار، و لأن نتائجه ستفيد شعوبها في شتى المجالات من صناعة و زراعة و طب و غير ذلك من المجالات أ.

و تتجلى مظاهر أهمية بحثنا في ما يلي:

2

 $<sup>^{1}</sup>$  عمار بوحوش و محمد محمود، مناهج البحث العلمي و طرق إعداد البحوث، ديوان المطبوعات الجامعية، ط $^{0}$ ، ص $^{0}$ .

- تبيان مفهوم الجريمة الجمركية.
- معرفة سبل وآليات للحد من الجريمة الجمركية.

# أسباب اختيار الموضوع:

إن عملية اختيار الموضوع عملية ليست سهلة لأن الباحث مطالب بتغطيته تغطية شاملة و إبراز مهاراته في الكتابة والوصول إلى نتائج مدعمة بالحقائق و والبيانات.

# المنهج المعتمد في الدراسة:

اعتمدنا في بحثنا على المنهج التحليلي و ذلك من خلال دراستنا لكل ما يتعلق بالجريمة و المنهج الوصفي لأجل توضيح المفاهيم المختلفة و أخيرا المنهج التحليلي من أجل دراسة تطورات الجريمة الجمركية

# الفصل الأول

تعريف الجريمة الجمركية وتحديد

نطاقه

#### تمهيد

الجريمة سلوك شاذ ينبغي محاربته والوقوف ضده وهذا الوصف ينطبق على مختلف جرائم القانون العام كذلك الأمر بالنسبة للجرائم الجمركية التي تعتبر من الجرائم الأكثر خطورة لأنها تمس بالاقتصاد الوطني وتكبد الخزينة خسائر كبيرة نتيجة التحولات الراهنة التي أفرزت سلوكات جديدة تهدف إلى الكسب السريع والثراء الفاحش غشا واحتيالا بوسائل متطورة يعجز أعوان الجمارك عن كشفها إضافة إلى طبيعتها الفورية وزوال آثارها بسرعة وكذا نظرة المجتمع إلى القائمين بها باعتبارهم ليسوا جناة وكونها لا تتصادم بالشعور العام من حيث الظاهر، ولأن إدارة الجمارك تلعب دورا بارزا في حماية مصالح الدولة العليا من خلال تغذية الخزينة العامة بالموارد المالية وترقية الأنظمة الاقتصادية وحماية الإنتاج من خلال تنظيم التجارة الدولية ومراقبة حركة رؤوس الأموال من وإلى خارج وحماية الصحة العمومية والممتلكات وحتى تؤدي هذه الأدوار وجد قانون الجمارك رقم : 97-07 المؤرخ في العمومية والممتلكات والأمر رقم 98-10 المؤرخ في 1098/08/22 والأمر رقم 96-50المؤرخ في 1998/08/23 المتعلق بمكافحة التهريب،لذلك سأتناول ضمن هذا الفصل تعريف الجريمة الجمركية وأركان قيامها.

# المبحث الأول: ماهية الجريمة الجمركية

إن مختلف التشريعات المقارنة تفادت وضع تعريف دقيق للجرائم الجمركية، ولجأت إلى التعاريف العامة والمرنة التي من شأنها أن تحتوي في مضمونها ما يمكن أن يستجد من جرائم وأفعال قد تمس بالصالح العام.

وعليه سنحاول تبيان تعريف الجريمة الجمركية وأركانها (المطلب الأول)تحديد نطاق الجريمة الجمركية في المطلب الثاني. )

# المطلب الأول: تعريف الجريمة الجمركية و خصائصها

وتضم تسمية الجرائم الجمركية تحت لوائها مجموعة من الأفعال والنشاطات، وهي ليست من النمط ذاته، فمنها ما يتشكل من جرائم تصنف طبقا للقواعد العامة ضمن جرائم المال، ومنها ما يتشكل من جرائم ماسة بالخلاق والشرف، وأخرى تتجاوز معالم الجرائم البسيطة لتتشكل من مجموع جرائم تتركب منها أفعال مجرمة قد يمتد أثرها إلى خارج حدود الدولة الواحدة وعليه نتطرق من خلال هذا المطلب بفرعين الفرع الأول (تعريف الجريمة الجمركية)

الفرع الثاني (خصائص الجريمة الجمركية)

# الفرع الأول: تعريف الجريمة الجمركية

تعريف الجمارك لغة: تسمى المكوس سابقا وهي ما يؤخذ على البضائع التي تقطع حدود البلاد والجمارك هي دائرة أو مصلحة مكلفة بمراقبة الحدود وحماية الاقتصاد واستيفاء الحقوق والرسوم على البضائع التي تقطع سواء من خلال الاستيراد أو التصدير 1

باللغة الفرنسية Douaneوأصلها عربي مشتق من كلمة ديوان الذي يعني هيكلا هاما رفيع المستوى إلى جانب هياكل الجيش والأمن والقضاء مرتبط مباشرة بالحاكم، السلطان، الملك

6

<sup>01</sup>موسى بودهان، النظام القانوني لمكافحة التهريب في الجزائر، دار الحديث للكتاب، الطبعة الأولى 007، موسى 10

ورئيس الدولة أو بالداي كما كان عليه الحال في عهد الأتراك وتقابله كلمة customs في اللغة الانجليزي1.

تعريف الجمارك هيكلا وتنظيما :الجمارك هيئة رقابية نظامية من هيئات الدولة الرقابية ذات البعد الاستراتيجي تتميز بطبيعة مركبة تجمع في طياتها عدة خصائص اقتصادية ومالية عسكرية أو أمنية متأتية أصلا من مهامها وصلاحياتها الكثيرة والمختلفة وهي عادة ما تتبع الوزارة المكلفة بالاقتصاد والمالية من حيث الوصاية .تطبق القوانين والنظم الجمركية كما تطبق القوانين والنظم الأخرى لصال ح العديد من الدوائر الوزارية كالدفاع الوطني، الداخلية، التجارة، الصناعة، الاستثمارات السياحة، الثقافة...الخ<sup>2</sup>

اما بخصوص تعريف الجريمة الجمركية فانه لم يرد بقانون الجمارك تعريف لها .فقد نصت الفقرة (ك) من المادة 05 من قانون الجمارك على أنّ المخالفة الجمركية: "كل جريمة مرتكبة مخالفة أو خرقا للقوانين والأنظمة التي تتولى إدارة الجمارك تطبيقها والتي ينص هذا القانون على قمعها ."كما نصت المادة 240 مكرر من القانون رقم 98–10 المؤرخ في 1998/08/22 يعد مخالفة جمركية كل خرق للقوانين والأنظمة التي تتولى إدارة الجمارك تطبيقها والتي ينص هذا القانون على قمعها "تختلف العلة التي يهدف المشرع إلى تحقيقها من جراء التجريم الجمركي باختلاف المصلحة التي يهدف إلى بلوغها.

فقد تكون لغرض فرض الضربية الجمركية قصد الحصول على موارد مالية تستعين بها الدولة في مواجهة أعبائها وهي غاية مالية.

موسى بودهان، المرجع السابق،010.

موسى بودهان، المرجع نفسه، ص92.

أغراض سياسية أو أمنية أو اجتماعية وقد تكون علة التجريم هي عدم المساس بمصلحة الدولة أو لغرض تحقيق سياسات اقتصادية 1.

والجريمة الجمركية هي كل خرق للقوانين والنصوص الصادرة عن مختلف الهياكل والتي لها دور بشكل مباشر أو غير مباشر في السياسة الاقتصادية للدولة<sup>2</sup>.

# الجريمة الجمركية جريمة اقتصادية:

إن الهدف الأساسي من ارتكاب الجريمة الجمركية هو تحقيق الربح والإثراء، إذا فمرتكبيها يمارسون نشاطاتهم بعيدا عن أية أهداف سياسية أو عقائدية معينة، فغايتهم القصوى هي الحصول على أكبر قدر من الأموال وفي أقصر الأجال وهذا ما يجعل من الجريمة الجمركية جريمة اقتصادية فهي ليست جريمة سياسية أو عقائدية، وإنما هي سلوك عدواني يمس بقواعد النظام العام الاقتصادي و يهدد سلامة الاقتصاد الوطني . إن الجريمة الجمركية كجريمة اقتصادية تعتمد على التخطيط المحكم القائم على أدق الحسابات، وهذا قصد استبعاد كل احتمالات الفشل، فهي لا تعتمد على العمليات الارتجالية والتلقائية غير المدروسة .كذلك كونها جريمة اقتصادية فهذا يصعب من مهام إدارة الجمارك في مكافحتها لأن المخططين لها اللهم مستوى فكري مرتفع .

# الجريمة الجمركية جريمة مادية:

إن الجريمة المادية هي التي لا توجد إلا إذا تحقق الغرض الذي قصد إليه الفاعل أي النتيجة كالقتل والضرب والسرقة أما الجريمة غير المادية فهي التي تتحقق حتى ولو لم يتحقق الغرض الذي أراده الفاعل كصنع النقود المزيفة دون التعامل بها، بالتالي فالجريمة

<sup>09</sup>مجدي محب حافظ، الموسوعة الجمركية، دار الفكر الجامعي، طبعة 2005، م

<sup>&</sup>lt;sup>2</sup>جيالاني بغدادي ، الاجتهاد القضائي في المواد الجرانية، ،الجزء الأول ، المؤسسة الوطنية للاتصال و النشر و الاشهاره الجزائر ،1996م، ص 296.

المادية يعاقب عليها على أساس ركنها المادي أما غير المادية فقيامها يكون بمجرد انعقاد النية لدى الجاني للقيام بها . إن الجريمة الجمركية وبالرجوع إلى النصوص القانونية التي تحكمها وبالتحديد نص المادة 281 من قانون الجمارك الجزائري تؤكد قيام مسؤولية الجاني عنها دون النظر إلى نيته. إذا فالجريمة الجمركية هي جريمة مادية بحتة

# الجريمة الجمركية جريمة وقتية ومستمرة:

الجريمة الوقتية هي التي ترتكب دفعة واحدة في برهة من الزمن أما الجريمة المستمرة فهي التي يستغرق ارتكابها مدة من الزمن الجريمة الجمركية وتبعا لاختلاف السلوك الإجرامي الذي يكونها تكون أحيانا جريمة وقتية وأحيانا أخرى جريمة مستمرة

التهريب الجمركي يعد من الجرائم الجمركية الوقتية على أساس أن السلوك الإجرامي الذي يكونه و المتمثل في اجتياز الحدود الوطنية دون المرور بالمكاتب الجمركية يتم دفعة واحدة أما الجريمة الجمركية المستمرة فأفضل مثال لها هو جريمة تتقل وحيازة البضائع دون تصريح فالسلوك الإجرامي هنا لا يتم دفعة واحدة وإنما يبقى مستمرا عبر مدة معينة من الزمن .إن خصائص الجريمة الجمركية لا تتحصر في حدود ما سبق ذكره، إنما الوصول لكل خصائصها يكون من خلال دراسة شاملة لكل الأحكام الموضوعية والإجرائية لهذا النوع من الجرائم، واعتبار الجريمة الجمركية جريمة اقتصادية ومادية ووقتية أو مستمرة هو أهم ما يميزها عن غيرها من الجرائم أ.

9

لفريدة بن عثمان، الجريمة الجمركية بين النظرية و التطبيق في الجزائر، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق قسم القانون الخاص، جامعة سعد دحلب بالبليدة، سبتمبر 2006، 12،13.

# الفرع الثاني: خصائص الجريمة الجمركية

تمتاز الجريمة الجمركية بمجموعة من الخصائص نذكر منها:

# جريمة ذات طابع مالي واقتصادي

يعد النمو والتطور الاقتصاديين من المهام والغايات التي تتطلع الدولة لتحقيقها، وهذا بقصد توفير وضمان نوع من الرفاه الاجتماعي لشعبها، وعلى هذا الأساس فإن كل دولة تسهر  $^1$ 

على الاستغلال الأمثل لكل إمكانيتها المادية والبشرية من أجل المواجهة أو على الأقل الحد من المشاكل التي تخل بهذا النمو، وتتضح هذه المشاكل في الانحرافات والممارسات غير الشرعية<sup>2</sup>.

ومن بين هذه الانحرافات الجرائم الجمركية والتي تعتبر من أهم الجرائم التي تهدد الاقتصاد الوطني فتؤثر على منحها النمو، وتزعزع مصداقية الضمانات الممنوحة للراغبين في الاستثمار ويخل بالمنافسة النزيهة، ويخلف كذلك أثارا وخيمة على عدة مستويات اجتماعية وثقافية، وصحية، وخاصة الأمنية منها<sup>3</sup>

<sup>2</sup>سواني عبد الوهاب ، التهريب الجمركي و استراتيجيات التصدي له رسالة ماجستير ، كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير جامعة الجزائر ، 2006-2007م ، ص أ

 $<sup>^{-1}</sup>$ مفتاح لعيد الجرائم الجمركية في القانون الجزائري "، رسالة دكتوراه ، تخصص قانون خاص بأبو بكر بلقا يد،  $^{-1}$  ما  $^{-1}$  ما  $^{-1}$  ما  $^{-1}$  ما  $^{-1}$  ما  $^{-1}$  بالمقانون الجزائري ا

 $<sup>^{3}</sup>$ تركي بشير الجريمة التهريب و أثارها على الاقتصاد الوطني، مذكرة مكملة لمتطلبات شهادة ماستر، كلية الحقوق و العلوم السياسية، تخصص قانون الشركات  $^{2015-2016}$ م ، ص أ

#### جريمة حديثة نسبيا.

الجريمة تتطور بتطور المجتمعات، فالحضارة والانفتاح التقني والاقتصادي أوجد أساليب جديدة للسلوك الإجرامي، مما يحتم على الدول التصدي لها بجميع الوسائل  $^1$ 

في السابق كانت الجريمة تتم بأساليب بسيطة وتلقائية، وأصبحت في العصر الحاضر منظمة ويقف وراءها منظمات إجرامية هدفها المساس بقيم المجتمع وأمنه الاجتماعي والاقتصادي وال شك أن الثورة العلمية والتقنية ووسائل الاتصال والانتقال في العصر الحديث رغم إيجابياتها الكثيرة إلا أنها سهلت انتشار الجرائم الجمركية بالإضافة إلى أن المشرع الجزائري لم يكتف بالنص على طرق ووسائل قمع الجرائم نما توالت النصوص القانونية المتعلقة بهذا الجمركية في قانون خاص كقانون الجمارك، وا المجال، حيث تضمن قانون الجمارك الجزائري أهم ما يمكن أن يتعلق بأوصاف الجرائم الجمركية وأنواعها<sup>2</sup>

#### نظام خاص بالمسؤولية

لم يعط المشرع تعريف دقيق للجرائم الجمركية ، بل أبقى الباب مفتوحا في تعريفه الجرائم الجمركية ، ومن ثم فإن هذه الأخيرة اتسمت بالخصوصية في مجال التجريم بدءا بعدم تحديد أركانها<sup>3</sup>، لذا رجع معظم الفقهاء دمجها ضمن القواعد العامة المقررة التي يضمنها الدستور 4 في نص المادة 29« لا إدانة إلا بمقتضى قانون صادر قبل ارتكاب الفعل المجرم

التدريب قسم البرامج التدريبية ، الرياض ،1435 هـ -2014م، ص 1.

مفتاح لعید، مرجع سابق ص 16.

مفتاح لعيد، نفس المرجع، ص 26.

 $<sup>^{4}</sup>$ دستور 1996 المعدل و المتمم بالقانون رقم  $^{16}$   $^{-10}$  المؤرخ في  $^{06}$  مارس سنة  $^{2016}$  ، جريدة الرسمية ، عدد  $^{14}$  الصادرة  $^{2016/03/07}$ م.

وفي الأخير يمكن قول أن الجريمة الجمركية تؤدي إلى حرمان الدولة جزءا من مواردها، تحرم الاقتصاد الوطني من أكثر الإرادات فاعلية في حمايته وتشجيعه و تحجب عن الخزينة العامة مبالغ طائلة تفضي إلى سرقة المال العام وتتسبب في ركود الاقتصاد الوطني، وتعزز انتشار الفساد الإداري والاقتصادي والمالي والسياسي والاجتماعي 1.

# المطلب الثاني: تحديد نطاق الجريمة الجمركية

يعتبر تحصيل الحقوق والرسوم الجمركية مصدرا ماليا هاما لخزينة الدولة ساهمت في ميزانية الدولة خلال 1996/1990 ما يعادل نسبة 25 خارج المحروقات و هذا ما لا يفسر أهمية وضرورة الرقابة الجمركية ، لهذا عرفت الجرائم الجمركية منذ القدم كنتيجة حتمية للقيود الاقتصادية التي تعقب الأزمات و الحروب ،ولكن القوانين التي تتضمن هذه الجرائم كانت قليلة ومحدودة التطبيق من حيث الزمان والمكان ،بحيث لا توحي بالتفكير في أنها تشكل نظاما قانونيا مستقلا،فالجريمة الجمركية معروفة مند عهد بعيد، وظلت معظم التشريعات محتفظة بمبدأ العقاب عليها، حماية لنظامها الجمركي ومراعاة لكثير من الاعتبارات التي تمس مصالح الدولة وخاصة من الناحية الضريبية والاقتصادية وعليه نتطرق في هذا المطلب من خلال فرعين الفرع الأول (تحديد محل الجريمة الجمركية)

# الفرع الأول: تحديد محل الجريمة الجمركية

مهمة تحديد نطاق الجريمة لا سيما منها الجنايات والجنح، من صلاحيات الهيئة التشريعية التي تتولي سن القوانين، و الهيئة التنفيذية إصدار النصوص التنظيمية المطبقة لها و الدستور الجزائري لم يحد عن هذه القاعدة بل أناط بالسلطة الممثلة بالبرلمان مهمة تحديد الجرائم (المادة 7/125 من الدستور)، و أوكل مهمة التنظيم السلطة التنفيذية ممثلة في

12

 $<sup>^{1}</sup>$  جنان الخوري موقع الجريمة الجمركية من الجريمة العادية في لبنان" مجلة دراسات، لبنان ،  $^{2014}$ م ، $^{1}$ 

رئيس الجمهورية ( المادة 2/125 من الدستور)، ورئيس الحكومة ( المادة 85-3 و 4 و المادة 2/125 من الدستور. وإذا كان الدستور الجزائري أجاز في مادته 124 لرئيس الجمهورية التشريع بأوامر، فهذا لا يعد خروج عن القاعدة المذكورة و إنما استثناء عليها، كما يتجلى ذلك من القيود التي فرضها الدستور للجوء إلى مثل هذه الأوامر إذ أوقف ذلك على توفر أحد الشروط الأتي بيانها:

الحالة الاستثنائية المنصوص عليها في المادة 93 من الدستور، أو حالة شغور المجلس الشعبي الوطني، أو بين دورتي البرلمان ( المادة 1/124 من الدستور) وفضلا عن ذلك يجب على رئيس الجمهورية عرض النصوص التي سنها على البرلمان في أول دورة له للموافقة عليها، و إلا اعتبرت لاغية كما تعد لاغية أيضا إذا لم يوافق عليها البرلمان المادة 3/124 من الدستور يبدو أن المشرع لم يتقيد بالقاعدة التي مؤداها أن يكون التجريم من صلاحيات السلطة التشريعية دون سواها، إن نقل قسط من هذه الصلاحية إلى ممثلي السلطة التنفيذية فأوكل لهم تحديد نطاق الجريمة و محلها وهكذا خول الوزير المكلف بالمالية سلطة تحديد معالم الجريمة فأنيط به تحديد محل الجريمة من خلال وضع قائمة البضائع الخاضعة لرخصة النتقل و رسم النطاق الجمركي و تحديد قائمة البضائع الحساسة القابلة التهريب، وتلك الخاضعة لرسم مرتفع، علاوة على دوره في تحديد أصناف البضائع المحظورة عند الاستيراد والتصدير، وتلك الخاضعة لقيود عند الجمارك حاصل ما سبق أن للسلطة التنفيذية دورا أساسيا في تحديد الركن المادي للجرائم الجمركية، لا سيما منها التهريب الحكمي، و يتجلى دور الهيئة التنفيذية بوضوح أكثر من خلال ما يترتب على ذلك من تأثير على صعيد التكييف الجزائي للجريمة أ.

<sup>15</sup>مسن بوسقيعة تصنيف الجرائم ومعاينتها ،الطبعة الثانية ،دار النشر النخلة بوزريعة الجزائر 100، 1

### الفرع الثاني: النتائج على صعيد التكييف الجزائي للجريمة

يميز القانون الجمارك بين الجرائم الجمركية من حيث تكييفها الجزائي بين

-المخالفات التي يقصر جزاؤها على غرامة بسيطة محددة قانونا و تبلغ في أقصى تقدير 10.000 دج، تضاف إليها في أسوء الأحوال مصادرة هذه البضاعة (المادة 323 ق.ج)

-الجنح التي تكون عقوبتها أشد بحيث تتراوح حسب الأحوال بين قيمة البضاعة المصادرة

( المادة 325 ق.ج) وأربعة أضعاف القيمة الإجمالية للبضاعة محل الغش و وسيلة التنقل المستعملة في نقلها فضلا عن مصادرتها ( المادة 328 ق.ج)

وتعد طبيعة البضاعة محل الغش معيار توزيع الجرائم بين المخالفات و الجنح، فهي التي تتحكم في تكييفها الجزائي بحيث تكون الجريمة مخالفة إذا كانت البضاعة محل الجريمة ليست من صنف البضائع المحظورة عند الاستيراد والتصدير، وتكون جنحة في حالة العكسية أي إذا كانت البضاعة محل الغش من صنف البضائع المحظورة عند الاستيراد والتصدير وإذا علمنا كما سبق بيانه أن الهيئة التنفيذية هي التي تحدد قائمة البضائع الخاضعة لرسم مرتفع، أومن صنف البضائع المحظورة عند الاستيراد أو الخاضعة لرسم مرتفع، كما أنها تتحكم أيضا في ضبط البضائع المحظورة عند الاستيراد أو التصدير، إن الوضع يبدو دستوريا لكون السلطة التشريعية هي التي فوضت السلطة التنفيذية صلاحية تحديد أصناف البضائع فإن ذلك لا يغير في الأمر شيئا طالما أن النتيجة واحدة، وهي أن السلطة التنفيذية هي التي تضطلع أساسا بمهمة تحديد الجرائم و هذا مخالف لأحكام الدستور التي جعلت تحديد الجرائم من صلاحيات السلطة التشريعية وحدها و لا تتخلى عن هذه الصلاحيات كما فعلت في قانون الجمارك الذي تتازلت فيه السلطة التشريعية عن أهم صلاحياتها لفائدة وزير المالية أحيانا و للمدير العام للجمارك أحيانا

أخرى، بل وحتى لوالي الولاية. ومن النتائج المترتبة على هذا الوضع اتساع رقعة التجريم في التشريع الجمركي الجزائري نظرا لضعف المراقبة الشعبية بواسطة ممثلي الشعب في البرلمان، مما أدى إلى ارتفاع نسبة المنازعات ذات الطابع الجزائي المعروضة على القضاء في الجزائر مقارنة بالمنازعات الجمركية الأخرى. 1

فهي تتبوأ الصدارة بنسبة تفوق 95 % من مجموع المنازعات الجمركية فضلا عن ارتفاع عدد القضايا الجمركية التي ترفع إلى المحكمة العليا إذ بلغ 1023 قضية في سنة 1996 وهي تشكل ما يناهز الربع من مجموع قضايا الجنح و المخالفات المرفوعة سنويا إلى المحكمة العليا خلال سنوات 1993 إلى 21996.

# المبحث الثاني: الأركان العامة للجريمة الجمركية

تقوم الجريمة عموما على ركنين هما الركن المادي والمعنوي علاوة على الركن الشرعي ، أما الجريمة الجمركية فهي جريمة مادية تقوم على فكرتين هما عدم الاعتداء بالركن المعنوي والحيازة المادية أو الفاعل الظاهر ولتوضح هذه الفكرة نتطرق لأركان هذه الجريمة ونتطرق من خلال هذا المبحث من خلال مطلبين المطلب الأول (الركن المادي والمعنوي للجريمة الجمركية) و المطلب الثاني (الركن الشرعى للجريمة الجمركية).

# المطلب الأول: الركن المادي والمعنوي للجريمة الجمركية

نتناول في هذا الفرع الركن المادي و المعنوي للجريمة الجمركية

# الفرع الأول: الركن المادي للجريمة

الركن المادي هو كل العناصر الواقعية التي يتطلبها النص الجنائي لقيام الجريمة والجريمة الجمركية تتكون منذ ارتكابها بصفة مادية دون حاجة لاعتبار نية مرتكبيها ولركن المادي في الجريمة الجمركية عدة صور، فقد يكون سلوكا ايجابيا كاستيراد أو تصدير بضائع خارج

أحسن بوسقيعة المرجع السابق، 16.

<sup>.</sup> أحسن بوسقيعة المرجع السابق، 2

المكاتب الجمركية .م 324 ق ج الإدلاء بتصريحات مزورة من حيث نوع البضاعة أو قيمتها أو منشئيها أو سلوكا سلبيا يتمثل في الامتناع عن القيام بإجراء معين يفرضه القانون كالسهو في تقديم البيانات التي تتضمنها التصريحات الجمركية م 319 ق ج وعدم الوفاء بالالتزامات المكتتبة كليا أو جزئيا م 320 ق.ج .الحقيقية أو الفعلية للتهريب وفقا للمادة 324 ق.ج وقد يأخذ الفعل صورة التصدير والاستيراد دونوقد يأخذ الفعل صورة الاستيراد أو التصدير خارج المكاتب الجمركية وهو ما يمثل الصورة تصريح أو بتصريح مزور وهو ما يطلق عليه بجرائم المكاتب -وعناصر الركن المادي هي وقوع الفعل، مكان وقوع الفعل ،و محل أو موضوع الجريمة وإن كنا قد تطرقنا إلى بعض صور الفعل المجرم فإن القانون الجمركي اشترط في محل السلوك أن يكون أبضاعة ، فما المقصود بهذا المحل؟ حسب نص المادة 5 ق ج.ج فان البضاعة هي كل المنتجات والأشياء التجارية وغير التجارية وبصفة عامة جميع الأشياء القابلة للتداول والتملك .مع إحالة تحديد قوائم هذه الأنواع إلى التنظيم حماية لحريات الأفراد حسب نص م 220 ق.ج وهذه البضائع متنوعة فقد تكون خاضعة للضربية أو معفاة وقد تكون بضائع ممنوعة لأسباب اقتصادية كونها مغشوشة أو لأسباب صحية كالمخدرات ولأسباب أمنية كالأسلحة والمنع قد يكون مطلقا أو نسبيا، وقد تكون أيضا بضائع مقيدة وهي محصورة وحصرها معلق على توفر شروط أو إجراءات معينة خاصة كاشتراط الحصول على إجازة الاستيراد والتصدير المسبقة .مكان وقوع الفعل هو: العنصر المكانى للجريمة الجمركية ونظرا لاختلاف الجريمة الجمركية عن باقى الجرائم في كون أنها لا تقع داخل إقليم الدولة إلا استثناءا وإنما تقع على الحدود الجمركية أو ما يعرف بالخط الجمرك 16 وقد ميز المشرع الجزائري بين الإقليم الجمركي والمنطقة الجمركية

<sup>20</sup>مجدي محب حافظ، المرجع السابق، ص1

#### الإقليم الجمركى:

هو الأراضي والمياه الإقليمية التي تخضع لسيادة الدولة بالمعنى السياسي وفقا لتحديدها دوليا وبالتالي فهي تشمل الجو والبر<sup>1</sup>

#### المنطقة الجمركية:

أشار المشرع الجزائري في قانون الجمارك إلى المنطقة الجمركية في المادة 28منه على أنها تنظم منطقة خاصة للمراقبة على طول الحدود البرية والبحرية إذ تشكل هذه المنطقة النطاق الجمركي

# النطاق الجمركى:

هو المجال البري والبحري الذي تمارس عليه مهام رجال الجمارك كما نص المشرع الجزائري في نص المادة 29 من القانون الجمركي على أن النطاق الجمركي يشمل منطقة بحرية تتكون من المياه الإقليمية والمياه الداخلية، كما هي محددة في التشريع المعمول به ويشمل أيضا المنطقة البرية التي تمتد على الحدود البحرية من الساحل إلى خط مرسوم على بعد على بعد 30 كلم منه وعلى حدود برية من حد الإقليم الجمركي إلى خط مرسوم على بعد 30 كلم إلى 60 كلم ويمكن تمديد هذه المسافة على خط مستقيم إلى 400 كلم في ولايات أدرار تامنغست واليزي والجريمة قبل تمامها تمر بثلاث مراحل مرحلة التفكير والعزم تليها مرحلة 2 التحضير للجريمة تتبعها مرحلة الشروع أو المحاولة، والشروع في الجريمة هو المرحلة التي تنصرف فيها إرادة الجاني إلى تنفيذ الجريمة فعلا فيبدأ في تنفيذ الركن المادي ولكنها لا تتم لأسباب لا دخل لإرادته فيها<sup>3</sup>.

المادة الأولى من قانون الجمارك"يشمل الاقليم الجمركي،نطاق تطبيق هذا القانون الاقليم الوطني والمياه الداخلية والمياه الاقليمية و المنطقة المتاخمة و الفضاء الجوي الذي يعلوها."

<sup>14</sup>أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص2

<sup>14</sup>أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص3

والظاهر أن التشريع الجمركي قد أخذ بتلك الأحكام من خلال نص المادة 300 مكرر ق ج " تعد كل محاولة لارتكاب جنحة جمركية كالجنحة ذاتها طبقا لأحكام المادة 300 من قانون العقوبات . "غير أن المشرع الجمركي قد خرج عن القواعد العامة واعتبر الأعمال التحضيرية تجريما من خلال نص المادة 324 ق ج . تنقل البضائع الخاضعة لرخصة التنقل في النطاق الجمركي ونقلها دون أن تكون مرفقة برخصة التنقل وحيازة البضائع المحظورة استيرادها والخاضعة لرسم مرتفع لأغراض تجارية في النطاق الجمركي، وحيازة البضائع المحظورة تصديرها في النطاق الجمركي دون تبريرها بالحاجيات العائلية أو المهنية للحائز م 225 مكرر . والحيازة لأغراض تجارية ونقل البضائع الحساسة القابلة للتهريب في سائر الإقليم الجمركي دون أن تكون مرفقة بوثائق تثبت وصفها القانوني إزاء التنظيم الجمركي م 226 ق ج ج كل الأعمال تعد تهريبا حسب م 324 ق ج ج . لا تنشئ ماديات الجريمة مسؤولية ولا تستوجب عقابا ما لم تتوافر بالإضافة إليها العناصر النفسية التي يتكامل إلا بتوافر الركن المادي المتمثل في عناصر النشاط المؤشمة والركن المعنوي المتمثل في النشاط النفسي المؤشم المادي المتمثل في عناصر النشاط المؤشمة والركن المعنوي المتمثل في النشاط النفسي المؤشمة والركن المعنوي المتمثل في النشاط النفسي المؤثم ا

والإرادة الجنائية المتجهة فعلا لتحقيق الفعل الجرمي تتمثل في إحدى الصورتين إما صورة الخطأ العمدي وإما صورة الخطأ الغير العمدي أي الإهمال وعدم الاحتياط وهذا الركن هو إحدى صور الاختلاف بين قانون العقوبات وقانون الجمارك .حيث أن هذا الركن لا يعد شرطا ضروريا لقيام الجريمة مما جعل المشرع يفترض قيام المسؤولية الجنائية للمتهم من مجرد ارتكابه للفعل المادي للجريمة والركن المادي أيضا في كثير من الحالات ما يفترض قيامه بفعل القرائن القانونية العديدة التي وضعها المشرع في هذا الصدد كما سيأتي بيانه بالنسبة للتهريب الحكمي .وهذا ما يعني أن قرائن التجريم التي تعفي سلطة الاتهام وإدارة الجمارك لا تتعلق فقط بالركن المعنوي بل تشمل أيضا الركن المادي وما يترتب عليه من

<sup>09</sup>، محدي محب حافظ، الموسوعة الجمركية، دار الفكر الجامعي، طبعة 09

مساس بالمبادئ العامة، وبالخصوص قرينة البراءة لان الشخص المتابع يتوجب عليه الإتيان بالدليل على براءته 1

والمشرع الجمركي الجزائري يمنع صراحة الأخذ بالنية عند البت في الدعاوى الجمركية حسب نص م 281 ق.ج.ج التي تمنع على القاضي تبرئة مرتكب المخالفة تأسيسا على نيته لكن استثناءا عن هذه القاعدة، نجد المخالفات المنصوص عليها في المادتين 320،322 ق.ج محيث نصت المادة 320 ق.ج تعد مخالفة من الدرجة الثانية كل مخالفة لأحكام القوانين والأنظمة التي تت ولى إدارة الجمارك تطبيقها عندما يكون الهدف أو نتيجتها هذا هو التملص من تحصيل الحقوق والرسوم أو التغاضي عنها، عندما لا يعاقب عليها هذا القانون بغرامة أكبر ... والرسوم المتملص منها أو المتغاضي عنها ."م 322 ق.ج " تعد مخالفات من الدرجة الرابعة، والمخالفات التي تتعلق ببضائع محظورة وغير خاضعة لرسم مرتفع ...وما يليها من هذا القانون وبغرامة مالية قدرها خمسة آلاف 5000 دينار ."

وفي كلتا الحالتين فإن عبارتي الهدف وبواسطة وثائق مزورة يتطلبان توافر عنصري النية والعلم لدى الفاعل كذلك الأمر بالنسبة للمخالفات التي تضبط في المكاتب أو المراكز الجمركية أثناء عمليات الفحص والمراقبة المنصوص عليها في الفقرات 3.4.5.6 من المادة 3.25 ق ج سواء تعلق الأمر بالطريقة التدليسية أو الهدف أو بواسطة وثائق مزورة فهي عبارات توحى باشتراط توافر عنصر النية لدى الفاعل2.

بالإضافة إلى الاستثناءات التي يمكن استخلاصها من الأمر المتعلق بمكافحة التهريب رقم 2005/08/23 06-05 المؤرخ حيث نجد المادة 11 من الأمر تعتبر تهريبا حيازة داخل النطاق الجمركي مخزنا معدا ليستعمل في التهريب أو وسيلة نقل مهيأة خصيصا لغرض التهريب فالفعلان يقضيان توافر القصد الجنائي- .كذلك الأمر بالنسبة لتهريب الأسلحة في م 14 من الأمر 55-06 والتهريب الذي يشكل تهديدا خطرا حيث تنص م 15

<sup>8</sup>سعادنة العيد، الإثبات في المواد الجمركية، أطروحة الدكتوراه، باتنة 2006، مس $^1$ 

<sup>21</sup>حسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص21.

من الأمر "عندما تكون أفعال التهريب على درجة من الخطورة تهدد الأمن الوطني أو الاقتصاد الوطني أو الصحة العمومية تكون العقوبة السجن المؤبد والجناية تقتضي بالضرورة توافر القصد الجنائي<sup>1</sup>.

# أولا: النشاط المادي في الجريمة

إن السلوك المادي يكون مرتبا من النشاط إيجابي" وهو نقل البضائع، ولكن يتحول إلى سلوك إجرامي، أي الامتناع في القيام بهذا النشاط الإيجابي" وهو بالتالي ما نطلق عليه "النشاط السلبي" وهو عدم مراعاة النصوص القانونية بمخالفة الإجراءات الواجبة من قبل الأشخاص الذين يقومون بمختلف العمليات الخاصة بالإستيراد أو التصدير، بما في ذلك المرور بها أمام المكاتب الجمركية، سواء بتقديم التصريحات عليها، والتعهدات والضمانات بشأن هذه البضائع والسلع الأجنبية قصد إدخالها أو إخراجها من النطاق الجمركي، أو بنقلها من مكان لآخر في أرض الدولة الجزائرية، وكل السلوكات التي يقوم بها هؤلاء الأشخاص عادة ما تكون مخالفة لهذه الإجراءات الجمركية، وهذه المنافذ والطرق المتعددة لا تحصى، سواء برا، جؤا، بحرا، ويظهر هذا أكثر في استعمال الطرق الاحتيالية والغش وتزوير الوثائق والمستندات، والقيام بإخفاء البضائع في منازل أو أماكن خفية، وهذا يكون قصد إخفاء البضائع المحظورة وقد قاموا بإتيانها، أو الهروب والتخلص من الضرائب الجمركية، فكل هذه الأعمال أو الأفعال المادية قد حدد لها المشرع العقوبات اللازمة2.

# ثانيا: محل السلوك المادي للجريمة

عندما نقول أن هذه الجريمة، "تهريب جمركي"، فهي تؤكد على تهريب بضائع أو سلع، وعليه "محل" الجريمة الجمركية يتمثل في "البضائع"، "البضاعة"، محل التهريب المجركي يتمثل في البضائع وهي كل شيء مادي قابل للتداول والحيازة في جانب الأفراد

 $<sup>^{1}</sup>$ المرجع السابق، ص $^{22}$ .

<sup>2</sup> احسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية في ضوء الفقه والاجتهاد القضاء والجديد في قانون الجمارك، دار المحكمة 17 والنشر والتوزيع، سوق أبراس، 1998 ،ص 53

سواء كانت طبيعتها "تجارية أو غير تجارية"، ومعدة لأغراض عديدة، أما للغرض الشخصي أو لكي يقوم الفرد بالاتجار فيها 1

### الفرع الثاني: الركن المعنوي

تمتاز الجريمة الجمركية بخصوصية تختلف عن باقي الجرائم كالجرائم الواقعة على الأشخاص والجرائم الواقعة على الأموال فهذا النوع الاخير من الجرائم يمتاز بأنه من الجرائم القصدية التي تحتاج الى قصد جرمي، الا ان التساؤل الذي يثور في هذا الاطار هل الجريمة الجمركية تحتاج الى قصد جرمي ام تعتبر من قبيل الجرائم المادية التي يتم الاقتصار فيها على الركن المادي بدون البحث عن القصد الجرمي ؟

لقد اختلفت التشريعات في توافر نية التهريب لدى الجاني، فمثلاً قانون الجمارك المصري في المادة 121منه تشترط توافر نية التهريب، الا ان قانون الجمارك اللبناني قد اقتصر على الاعتداد بالوقائع المادية دون البحث عن وجود نية التهريب أو عدم وجودها بل تذهب الى ابعد من ذلك فتفترض عدم جواز الدفع بحسن النية حيث نصت المادة (342) من قانون الجمارك اللبناني على انه " ليس للمحاكم في تطبيق العقوبات المنصوص عليها في هذا القرار وفي النصوص الجمركية، أن تأخذ بعين الاعتبار النية بل الوقائع المادية فقط فالجهل او حسن النية لا يعتبران عذراً "2.

وبناء على ما تقدم يلاحظ بان التشريعات العربية، اعتبرت الجريمة الجمركية من قبيل الجرائم المادية، التي لا تستوجب البحث عن القصد الجرمي، حيث يلاحظ بأن التشريع المجمركي الأردني لعام 1962 (قانون الجمارك والمكوس النافذ في فلسطين) جاء متبنياً لهذا الاتجاه، حيث اعتبر الجريمة الجمركية ضمن إطار الجرائم المادية، وحمل المتهم في الجريمة الجمركية إثبات براءته من التهمة بمجرد حيازته للمادة الجمركية الخاضعة للضريبة الجمركية، إلا أنه بعد التغير في قانون الجمارك الأردني لعام 1983 في الأردن، انحنى

<sup>29</sup> مطبعة سعيد كامل، ص2004 كمال حمدي، جريمة التهريب الجمركي، منشأة المعارف بالإسكندرية، 2004 مطبعة سعيد كامل، ص

<sup>.</sup> د.حافظ، مجدي، **مرجع سابق** ، ص 154–156.  $^{2}$ 

المشرع انحناء مغاير عن التشريعات العربية ، وعن ما ورد من الناحية الضمنية في قانون الجمارك والمكوس لعام 1962، حيث رتب المشرع على الجريمة الجمركية مسؤوليتان جزائية ومدنية، حيث اشترط لترتيب المسؤولية الجزائية توافر القصد الجرمي، أما المسؤولية المدنية اعتبرها قائمة سواء توفر القصد الجرمي أم لم يتوفر وهذا ما يمكن استخلاصه من أحكام المادة (234) من قانون الجمارك الأردني لعام 1982 حيث نص على انه " يشترط في المسؤولية الجزائية في جرم التهريب توفر القصد...."، أما المادة (244) منه فقد نصت في الفقرة (أ) على انه " تتكون المخالفة كما تترتب المسؤولية المدنية في جرائم التهريب الجمركي بتوافر أركانها المادية، ولا يجوز الدفع بحسن النية ولجهل ..." ، وبناءا عليه فالجريمة الجمركية وفقا للقانون الأردني لعام 1982 تعتبر من قبيل الجرائم القصدية التي تحتاج إلى القصد العام والخاص، و كذلك في قانون الجمارك الأردني للعام 1998حيث نص في المادة 205 منه" يشترط في المسؤولية الجزائية في جرم التهريب توفر القصد..." ولا يمكن أن تقع نتيجة الإهمال والتقصير، فالقصد العام يفترض علم الجاني بطبيعة الأفعال التي يقوم بها وان هذه الأفعال تؤدي إلى التهرب من الرسوم الجمركية سواء كلها أو بعضها بالإضافة إلى اتجاه إرادته إلى الفعل والنتيجة، أما بالنسبة للقصد الخاص فيجب أن تتجه إرادة الجاني للتخلص من أداء الرسوم الجمركية كلها أو بعضها وحرمان الإدارة الجمركية من الحصول على حقها غير أن توفر الركن المادي لا يكفى وحده لقيام الجريمة، وإنما يلزم فوق ذلك توافر الركن المعنوي أي أن يصدر الفعل المكون للجريمة عن قصد وفي هذا المجال نلاحظ أن قانون الجمارك الجزائري قد خرج صراحة على الحكم المتقدم بتفريطه في الركن  $^{1}$ المعنوي

أحسن بوسقيعة ،المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام وفي المواد الجمركية بوجه خاص ،الطبعة الأولى ن دار النشر النخلة ،بلد النشر بوزريعة الجزائر 2001م، ص125.

# المطلب الثاني: الركن الشرعى للجريمة الجمركية

التهريب الجمركي يعد من الجرائم الجمركية الوقتية على أساس أن السلوك الإجرامي الذي يكونه و المتمثل في اجتياز الحدود الوطنية دون المرور بالمكاتب الجمركية يتم دفعة واحدة ، أما الجريمة الجمركية المستمرة فأفضل مثال لها هو جريمة تتقل وحيازة البضائع دون تصريح فالسلوك الإجرامي هنا لا يتم دفعة واحدة وإنما يبقى مستمرا عبر مدة معينة من الزمن إن خصائص الجريمة الجمركية لا تتحصر في حدود ما سبق ذكره، إنما الوصول لكل خصائصها يكون من خلال دراسة شاملة لكل الأحكام الموضوعية والإجرائية لهذا النوع من الجرائم.

واعتبار الجريمة الجمركية جريمة اقتصادية ومادية ووقتية أو مستمرة هو أهم ما يميزها عن غيرها من الجرائم $^1$ .

# الفرع الأول: الركن الشرعي للجريمة

الركن الشرعي للجريمة هو نص التجريم الواجب التطبيق على الفعل والركن الشرعي هو الصفة غير المشروعة للفعل $^2$ 

والنصوص القانونية الصادرة عن المشرع تحدد الأفعال التي لها الصفة غير المشروعة وبالتالي تصبح هذه الأفعال تشكل جريمة ويعاقب عليها القانون وهو ما يطلق عليه في القانون الجنائي بمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات والركن الشرعي في الجريمة الجمركية هو نص القانون الذي يجرم ويعاقب على الفعل المرتكب إخلالا بالقوانين واللوائح الجمركية بحيث لا يمكن أن يوصف فعل ما بأنه جنحة أو مخالفة جمركية إلا إذا وجد نص قانوني أو تنظيمي يفرض الامتناع أو الالتزام المنتهك ويقرر عقوبة على ذلك والأصل أن الأفعال التي تقوم بواسطتها الجريمة الجمركية تعد أفعالا مشروعة كالتجارة والاستيراد

أزادي صفية، خصوصية دعامتي الجريمة الجمركية في ظل التشريع الجزائري، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، العدد 11، جامعة زبان عاشور بالجلفة، سبتمر 2018م، ص 249.

<sup>09</sup>مجدي محب حافظ، المرجع السابق، 09

والتصدير غير أن القانون أخضعها لتنظيمات معينة تحقيقا للمصلحة الاقتصادية للدولة. غير أن أحكام الدستور تبين أن تحديد مجال الجريمة من اختصاص السلطة التشريعية حسب نص لمادة 40 من الدستور "لا إدانة إلا بمقتضى قانون صادر قبل ارتكاب الفعل المجرم ."لكن بالنسبة لقانون الجمارك نجد أن السلطة التشريعية تتازلت عن أهم اختصاصاتها . للسلطة التنفيذية في تحديد مجال الجريمة أحيانا لفائدة وزير المالية وأحيانا أخرى للمدير العام للجمارك بل وحتى لوالى الولاية 1.

# الفرع الثاني: خصائص الركن الشرعي في التشريع

أن تشتمل قوانين الجمارك على أحكام التجريم و العقاب معا، فهي بذلك لا تختلف عن القانون العام بالنسبة إلى مبدأ شرعية الجرائم والعقوبة. فلكي تقوم الجريمة الجمركية لا يكفي خضوع السلوك أو النشاط لنص من نصوص التجريم و العقاب، وإنما ينبغي أيضا أن لا يكون هذا النشاط أو السلوك المحظور مقترنا بأي سبب من أسباب الإباحة، أما ما تتميز به التشريعات الجمركية من خروج على قواعد القانون العام. في هذا الموضوع، فيمكن حصره في المجالات:

التفويض التشريعي، وتغيير النص الجنائي، وعدم رجعية القانون الأصلح $^2$ .

شوقى رامز ،شعبان النظرية العامة للجريمة الجمركية ل $^{\circ}$ رسالة الدكتور ،الدار الجامعية بيروت  $^{\circ}$ 20م،  $^{\circ}$ 

24

<sup>14</sup>مس بوسقيعة، المنازعات الجمركية، دار هومة الطبعة الثانية، 2009، 2008، مس  $^{1}$ 

#### خلاصة

تعرضت في الفصل الأول إلى الطبيعة القانونية للجرائم الجمركية وذلك من خلال فصلين خصص الأول لدراسة مفهوم الجريمة الجمركية التي لم يرد بشأنها في قانون الجمارك أي تعريف ولم يذكر المشرع الجزائري الجريمة الجمركية واستبدلها بالمخالفة الجمركية، كما وجدنا أن السلطة التشريعية تنازلت عن أهم اختصاصاتها للسلطة التنفيذية في تحديد مجال الجريمة الجمركية باعتبارها جريمة مادية تمس بالاقتصاد الوطني

25

# الفصل الثاني

الإجراءات المتبعة لقمع الجرائم الحمـــركية

#### تمهيد

تقوم إدارة الجمارك بعدة مسؤوليات، من خلال نظمها المتمثلة في القوانين واللوائح والقرارات والمنشورات، ولعل من أهم هذه المسؤوليات، مهام الرقابة التي يؤديها هذا الجهاز من خلال تواجده في منافذ الدخول والخروج من الرقابة الخاصة بحماية البيئة ومكافحة الجرائم بكل أنواعها، هذا بالإضافة إلى متابعة حركة السلع والنقد ووسائل النقل والمسافرين سواء في حالة الدخول أو الخروج من الإقليم الجمركي ولكون إدارة الجمارك مكلفة في هذا المجال بتطبيق التشريع الجمركي وحماية الاقتصاد الوطني، فإن أهم ما يميزها هو ذلك الدور المميز في مجال المنازعات المرتبطة بها حيث تعتمد على قواعد تختلف عن قواعد القانون العام خصوصا من ناحية الإجراءات والطرق التي تتبعها الإدارة الجمركية في الكشف عن المخالفات المتعلقة بها، ثباتها كذلك، وهذا الأمر يرجع بالضرورة إلى خصوصية قانون الجمارك لا سيما في ميدان و البحث والتحري عن المخالفات الجمركية، وكذا إجراءاته المطبقة في مجال المنازعات الجزائية الجمركية التي يمكن ملاحظتها منذ بداية معاينة الجريمة إلى غاية المرحلة النهائية لتنفيذ الأحكام.

# المبحث الأول: المتابعة الإدارية "المصالحة الجمركية"

إختلف الفقه في تعريف المصالحة الجمركية تبعا للمواجهة المتطورة "فيعرفها البعض بأنها تنازل من الهيئة الاجتماعية عن حقها في الدعوى الجنائية مقابل الجعل الذي قام عليه الصلح ، أما البعض الأخر فيعرفها على أنها عقد خاص من طبيعة مدنية بترتيب عليه بوضع حد للنزاع الجمركي القائم بين إدارة الجمار ك و مرتكب الغش الجمركي المخالف، غير أن توجها حديثا من الفقه ينظر إلى المصالحة الجمركية على أنها إجراء إداري ينتج عن جزاء أقرب ما يكون إلى الجزاء الإداري<sup>1</sup>"

و في التعريف القانوني: هي إمكانية إنهاء المنازعة عن محاضر الحجز و المعاينة بطريقة ودية من خلال تنازل متبادل لطرفي النزاع مقابل اجتنابه المتابعة القضائية على أساس طلب يقدم من طرف المتهم إلى المسؤول الجمركي $^2$ 

و المشرع الجزائري لم يعرف المصالحة الجمركية في القانون الجمركي لذا وجب علينا الرجوع إلى الأحكام العامة من القانون المدني فنجد أن المادة 459 منه تعر ف الصلح في نصها كالأتي: " الصلح عقد ينهي به الطرفان نزاعا قائما أو يتوقيان نزاعا محتملا ودلك بأن يتنازل كل منهما على وجه التنازل عن حقه 3.

مفتاح لعيد ، الجرائم الجمركية في القانون الجزائري، رسالة تخرج لنيل شهادة الدكتواره في القانون الخاص، جامعة أبوبكر بلقايد، تلمسان -2011م، -320م، -320

<sup>&</sup>lt;sup>2</sup>دكلي حسيبة ، أزرقي أسيا ، التسوية الإدارية في المنازعات الجمركية ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون الجزائي والعلوم الإجرامية ، جامعة مولود معمري ، تزي وزو ، 2015-2016 ،ص 14.

 $<sup>^{3}</sup>$ لمادة 459 من القانون رقم 75–58 ، مؤرخ في 26–09–1975 ،يتضمن القانون المدني، ج ر ج ج عدد 78 صادرة في  $^{3}$ 

# المطلب الأول: أطراف المصالحة الجمركية

يؤدي الصلح في غالب الأحيان إلى تسوية ودية بين المخالفين دون أن يجروا إلى المحاكم أو حتى أن يؤدي النزاع بينهم إلى الانتقام بين العشائر والذي ينتج عنه خسائر مادية وبشرية ، فنادت إليه مجتمعات عديدة منذ القدم لتحد من الانتقام ، وكما ناد إليه ديننا الحنيف لقوله تعالى في الآية 28 من سورة النساء " الصلح خير " وما ورد كذلك عن قوله صلى هللا عليه وسلم " ردوا الخصوم حتى يصطلحوا فإن القضاء يورث الضغائن"

باعتبار أن المصالحة الجمركية تهدف دائما إلى تسوية النزاع القائم بين المخالف للقواعد الجمركية وبين إدارة الجمارك وذلك بتحصيل كل الحقوق والرسوم الجمركية لفائدة إدارة الجمارك إنهاء النزاع لفائدة المخالف وعليه نتناول في هذا المطلب من خلال فرعين الفرع الأول (إدارة الجمارك) و الفرع الثاني: الأشخاص المرخص لهم التصالح مع إدارة الجمارك

# الفرع الأول: إدارة الجمارك

تعتبر إدارة الجمارك الطرف الثاني والاهم والأساسي في المصالحة الجمركية ، منح لها القانون حق التصالح مع الطرف المصالح أو رفض ذلك باعتبارها صاحبة الشأن "قبل تعديل قانون الجمارك بموجب القانون رقم 98-10 فان التصالح من حق الوزير المكلف بالمالية الذي يحدد بدوره قائمة مسؤولي إدارة الجمارك المؤهلين بإجراء المصالحة

وإما بعد التعديل بموجب القانون السابق الذكر أي القانون رقم 80-10 في نص المادة 265 نجد أن القانون قد أحال حق التصالح من الوزير المكلف بالمالية إلى إدارة الجمارك تمارسه مباشرة وبحكم القانون وليس على سبيل التفويض من وزير المالية ، غير أنه احتفظ بحق تحديد قائمة الأشخاص المسؤولين والمؤهلين للإجراء المصالحة 10-98 في إدارة الجمارك مع

 $<sup>^{1}</sup>$ حسن بوسقيعة ، المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام وفي المادة الجمركية بوجه خاص ، دار هومة ، الجزائر ،  $^{2013}$ 

الطرف المخالف وذلك بموجب القرار المؤرخ في 11 – 04 – 04 وذلك في المادة 2 منه وهم كالأتى:

- -المدير العام للجمارك
- المدير الجهوي للجمارك
- -رئيس مفتشية أقسام الجمارك $^{1}$ .

# الفرع الثانى: الأشخاص المرخص لهم التصالح مع إدارة الجمارك

وفقا لنص المادة 265-2 فإن لإدارة الجمارك إجراء المصالحة الجمركية مع الأشخاص المتابعين بسبب المخالفة الجمركية وهذا استدلال بنص هذه المادة " يمكن تعينهم كالأتي : مرتكب المخالفة الشريك والمستفيد من الغش والمسؤول المدني $^2$ 

مرتكب المخالفة "بالرجوع إلى الأحكام العامة من قانون العقوبات وبالأخص نص المادة 41 فإن مرتكب الجريمة كما جاء في نص هذه المادة "يعتبر فاعلا كل من ساهم مساهمة مباشر ة في تنفيذ الجريمة أو حرض على ارتكاب الفعل بالهبة أو الوعد أو تهديد أو إساءة استعمال السلطة أو الولاية أو التحايل أو التدليس الإجرامي<sup>3</sup>".

"هكذا يكون الفاعل إما فاعلا ماديا ساهم مساهمة مباشرة في تنفيد الجريمة، ما فاعلا أو معنويا حمل غيره على ارتكابها، وأما في التشريع الجمركي فمفهوم الفاعل المادي فيعرف تعريفا شاسعا فيمتد ليشمل أشخاص آخرين فهم الحائز والناقل والوكيل لدى الجمارك

المادة 2 من القرار المؤرخ في 11-04-2016 ، يحدد قائمة مسؤولي إدارة الجمارك المؤهلين بإجراء المصالحة وكدا نسب العفاءات الجزائية ،  $\tau$  ,  $\tau$  , الصادرة في  $\tau$  , الصادرة في أدار المؤرخ في ا

 $<sup>^{163}</sup>$  ص، مرجع سابق ، ص  $^{163}$  ص بوسقيعة ، المصلحة في المواد الجزائية بوجه عام وفي المواد الجمركية بوجه خاص، مرجع سابق ، ص  $^{163}$  معدد  $^{163}$  من الأمر رقم  $^{163}$  معدل ومتمم.

ومن خلال ما نصت عليه المادتين 303 و 304 من ق ج والمادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 94-53 نستخلص مفهوم أو المقصود لكل من الحائز والناقل و والوكلاء لدي الجمارك وهم:

#### الحائز:

وفقا لنص المادة 303 ق ج كما جاء في نصها "...كل شخص يحوز بضائع محل الغش $^1$ ...

#### الناقلون:

وهم وفقا لنص المادة 304ق ج ربان السفن مهما كانت حمولتها وقادة المراكب الجوية $^2$ .

#### الوكلاء:

لدى الجمارك وفقا لنص المادة 2 من المرسوم 94-53" يعتبر وكيال معتمدا لدي الجمارك كل شخص طبيعي أو معنوي يقوم لحساب الغير بالإجراءات الجمركية المتعلقة بالتصريح المصل للبضائع<sup>3</sup>"...

#### الشريك والمستفيد من الغش

الشريك يميز القانون الجمركي بين الشريك في الجريمة والمستفيد من الغش وكانت المادة 309 ق 5 قبل إلغائها بموجب القانون رقم 5 تحيل مفهوم الشريك في الجريمة

المادة 303 من القانون 79–07 ، مؤرخ في 21–07–1979 ، يتضمن قانون الجمارك ، ج ر  $\,$  ج عدد  $\,$  عدد  $\,$  عدد  $\,$  في  $\,$  24–07–1979 ، معدل ومتمم.

<sup>.</sup> المادة 304 من القانون رقم 79-79 ، مرجع سابق $^2$ 

المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 94–53، المؤرخ 05–03 المؤرخ 05–03 ، يحدد شروط مهنة الوكيل المعتمد لدى الجمارك وكيفيتها ، ج ر ج ج عدد 03 ، صادرة في 03–03 المؤرخ 03–03

الجمركية ألحكام 5المادة 42 ق ع " إذا من خلال نص المادة 42 ق ع فإن الشريك في الجريمة.

"يعتبر شريكا في الجريمة من لم يشارك اشتراكا مباشرا، ولكنه ساعد بكل الطرق أو عاون الفاعل أو الفاعلين على ارتكاب الأفعال التحضيرية أو المسهلة أو المنفذة لها على علمه بذلك1. "

#### المستفيد من الغش

يعتبر مستفيدا من الغش وفقا لنص المادة 310 ق ج هم "...الأشخاص الذين شاركوا بصفة ما في جنحة تهريب أو جنحة استيراد أو تصدير بدون تصريح والذين يستفيدون مباشرة من هذا الغش...."2

#### المسؤول المدنى

"يحمل القانون الجمركي مالك البضاعة مسؤولية مالية عن تصرف مستخدميه كما يحمل الكفيل نفس المسؤولية عن عدم وفاء المدين بدينه8"

#### المالك

من خلال نص المادة 315 ق ج التي تنص "يعتبر أصحاب البضائع مسؤولين مدنيا عن تصرفات مستخدميهم فيما يتعلق بالحقوق والرسوم والمصادرات والغرامات والمصاريف..."4.

المادة 42 من الأمر رقم 66–156 ، مرجع سابق.  $^1$ 

<sup>.</sup> المادة 310 من القانون رقم 98-10 ، مرجع سابق $^2$ 

<sup>169</sup> مرجع سابق ، ص 169. المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام وفي المادة الجمركية بوجه خاص ، مرجع سابق ، ص

المادة 315 من القانون رقم 79–07 ، مرجع سابق.  $^4$ 

#### الكفيل

"الكفيل هو الملتزم ويطلق عليه أيضا الضامن، ونستطيع تعريف الكفالة بأنها عقد يتم بين شخصين، شخص يسمى الكفيل، والدائن الشخص المخالف، فيلتزم بموجبه الكفيل أن يضمن للدائن الوفاء بالدين الذي له على المدين، وقد عرف المشرع الجزائري الكفالة في نص المادة 644 ق م بأنها عقد يكفل بمقتضاه شخص تنفيد التزام، إدا لم يفي به المدين نفسه "1.

#### المطلب الثاني: الأهلية اللازمة لإجراء المصالحة الجمركية

من خلال القراءات المتعدّدة للأحكام المصالحة يمكن تعريفها على أنها: "عقد تنهي فيه إدارة الجمارك و المتابع من أجل جريمة جمركية نزاعا، مقابل تقديم كل طرف تنازلات في حدود العقوبات المنصوص عليها قانون " ونتطرق في هذا المطلب من خلال الفرع الأول ( بالنسبة للشخص الطبيعي ) و الفرع الثاني ( النسبة للشخص المعنوي).

#### الفرع الأول: بالنسبة للشخص الطبيعي

بالإضافة إلى شرط القوى العقلية التي يجب أن يتمتع بها الشخص المتصالح مع إدارة الجمارك ، فهناك أيضا شرط السن الذي أثار بعض التساؤلات فيما يخص جريمة المخالفة الجمركية ، بحيث ما إذا كان سن الرشد المنصوص عليه في القانون المدني وهو 19 سنة وذلك في المادة 40ق م نظرا ألن المصالحة الجمركية مستوحاة من القانون المدني والمنصوص عليها في المادة 450ق م ، أم سوف نطبق عليه سن الرشد الجزائي والذي هو 18 سنة وذلك وفقا للمادة 442 ق إ ج وكان قانون الجمارك قبل تعديله بموجب القانون رقم 18-10 ، يضفي الطابع المدني على الغرامة والمصادرة الجمركية وبصدده نفهم أنه وجب

الهدى عجرود ، الصلح في الجرائم الجمركية ، مذكرة لنيل شهادة ماستر في القانون الجنائي لألعمال ، جامعة العربي بن مهيدي ، أم البواقي ،2014-2015 ، ص 53

تطبيق أحكام القانون المدني والذي هو 19  $\,$  8سنة ، ولكن بعد تعديله التزم الصمت حيال المسألة  $^{1}$ .

حسب أري الفقيه الدكتور" أحسن بوسقيعه " فهو يأخذ بسن الرشد الجزائي لكون مسألة المصالحة وثيقة الصلة بالمادة الجزائية سو اء من حيث مصدرها أو من حيث مرادها أي انقضاء الدعوي العمومية . أما بالنسبة للقاصر الذي لم يبلغ سن 13 فال يسأل جزائيا إلا ببلوغ سن 18 المادة 442 ق إ ج ملغاة ، وأما الذي يبلغ سنه ما بين 13 سنة و 18 سنة والملاحق من أجل جريمة جمركية فيمكن له التصالح مع إدارة الجمارك على أن يحل محله في إجرائها وليه أو وصيه وفقا ألحكام القانون المدني وقانون الأسرة الجزائري $^2$ .

#### الفرع الثاني: النسبة للشخص المعنوي

الأصل أن قانون الجمارك يستبعد ضمنيا المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عندما يتصرف بصفته وكيل لدى الجمارك ومن ثم فإن المسير الشرعي هو الذي يتحمل التبعة الجزائية المترتبة " "على المخالفات المرتكبة بواسطة الشخص المعنوي" وبتعديل ق ع بالقانون رقم 04 - المؤرخ في 01 - 11 - 04 ، المعدل والمتمم لقانون العقوبات ، تغير الحال وأصبح هناك إمكانية لمتابعة الشخص المعنوي وذلك في المادة 117 مكرر 11 منه وبالتالي أصبح من حق الشخص المعنوي إجراء مصالحة جزائية "

أحسن بوسقيعة ، المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام وفي المادة الجمركية بوجه خاص ، مرجع سابق ، ص $^{1}$ 

<sup>2.17</sup> صن بوسقیعة ،مرجع سابق ، ص $^2$ 

 $<sup>^{3}</sup>$ المرجع نفسه ، ص 175.

<sup>4</sup> القانون رقم 40 15 - المؤرخ في 10-11-2004م

"أما اذا كان الشخص المعنوي مؤسسة اقتصادية عامة أو خاصة ويمارس نشاطا تجاريا فإن المسير يحق له إجراء المصالحة باسم المؤسسة بصفته وكيال قانونيا عنها على أن يعرض الأمر على مجلس الإدارة أو باقي الشركاء 1.

#### المبحث الثاني: المتابعة القضائية

ان المصالحة الجمركية هي إمكانية إنهاء المنازعة عن محاضر الحجز والمعاينة

بطريقة ودية من خلال تنازل متبادل لطرفي النزاع مقابل إجتناب المتابعة القضائية على الساس طلب يقدم من طرف المتهم إلى المسؤول الجمركي.

#### المطلب الأول: قواعد الاختصاص للنظر في الدعوى العمومية

تضمن قانون الإجراءات الجزائية عل أن النيابة العامة صاحبة الاختصاص الأصيل في تحريك الدعوى الجزائية، فالنيابة العامة هي التي تحرك الدعوى الجزائية دون غيرها، والدعوى الجزائية غير قابلة للتنازل أو التصالح.

#### الفرع الأول: الاختصاص المحلى

"ان المحكمة المختصة محليا بالنضر الجنح عامة هي محكمة محل ارتكاب الجريمة أو محل إقامة احد المتهمين أو شركائهم أو محل القبض عليهم²"

ما فيما يخص المخالفات فينعقد الاختصاص المحلي للنظر فيها المحكمة التي ارتكبت في نطاق دائرتها المخالفة، أو المحكمة الموجودة في بلدية إقامة مرتكب المخالفة, غير أن قانون الجمارك تضمن نصا خاصا بالاختصاص المحلي للنظر في المخالفات والجنح

2محمد حزيط، أصول الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2018 ،ص 167.

35

لفالح حياة ، عباسن سامية ، المصالحة كوسيلة لتسوية المنازعات الجمركية، مذكرة لنيل شهادة ماستر في القانون الخاص ، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو ، 2013 ،ص 51

الجمركية المعاينة بموجب محضر حجز أو محضر معاينة و هذا كما جاء في نص المادة 274 ق ج التي تنص "إن المحكمة المختصة هي المحكمة الواقعة في دائرة اختصاصها مكتب الجمارك الأقرب إلى مكان معاينة المخالفة عندما تنشأ الدعاوي عن مخالفات تمت معاينتها بمحضر حجز 1. "

#### الفرع الثاني: الاختصاص النوعي

"تقتضي القواعد العامة أن يتم اللجوء للقضاء من اجل الفصل في الجرائم بصفة عامة وعليه فإن الجرائم الجمركية هي الأخرى يجب طرحها أمام القضاء الجزائي المشكل من قسم الجنح والمخالفات<sup>2</sup> "، وكل محكمة جنايات بحسب نوع الجريمة حسب ما تنص عليه المادة في كل المسائل الجمركية المثارة عن طريق استثنائي وتنظر أيضا في المخالفات الجمركية في كل المسائل الجمركية المثارة عن طريق استثنائي وتنظر أيضا في المخالفات الجمركية المقرونة أو التابعة أو المرتبطة بجنحة من اختصاص القانون العام . إذا كانت الجريمة الجمركية المرتكبة تشكل جنحة فإن قسم الجنح هو الذي ينظر فيها وفي حالة الجنحة المرتكبة من طرف الحدث الذي لم يبلغ 18 سنة فيعقد الاختصاص لقسم الأحداث للمحكمة المتركية المرتكبة جناية والمتعلقة أساسا بالتهريب فيكون الاختصاص لمحكمة الجنايات الجمركية المرتكبة جناية والمتعلقة أساسا بالتهريب فيكون الاختصاص لمحكمة الجنايات الجمركية المرتكبة هي الجناية من قبل الحدث فإن قسم الأحداث على مستوى المجلس القضائي هو الذي يختص بالنضر فيها طبقا لقواعد ق إ ج المادة 446 ، ذا كانت الجريمة الجمركية المرتكبة هي مجرد او مخالفة فيعقد اختصاصها لقسم المخالفات ، طبقا للقواعد العامة.

المادة 274 من القانون رقم 98-10 ، مرجع سابق.

<sup>.229</sup> مفتاح لعيد ، مرجع سابق ، ص $^2$ 

المرجع نفسه ، ص 141.

#### المطلب الثاني: طرق تحريك الدعوى العمومية

يعتبر تقديم الطلب من النيابة العامة أمام قاضي التحقيق هو إجراء أولي من إجراءات تحريك الدعوى العمومية حسب نص المادة 29 ق إ ج وعليه فإن ممارستها تتطلب تحقيق شروط لتحريكها أمام القضاء

#### الفرع الأول: التكليف بالحضور

لم يشر قانون الجمارك بنص صريح يبين لنا إجراءات التكليف بالحضور أمام المحكمة التي تنظر في الجرائم الجمركية وهو الطريق الأكثر استعمالا في هذه الجرائم، يتعين الرجوع إلى القواعد العامة المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية يتم التكليف بالحضور أمام المحكمة وفقا لأحكام المادة 440 من قانون الإجراءات الجزائية التي تنص "يسلم التكليف بالحضور على طلب النيابة العامة من كل إدارة مرخص لها قانونا بذلك كما يجب على المكلف بالتبليغ أن يحيل الطلبات المقدمة إليه دون تأخير و يذكر في التكليف بالحضور الواقعة التي قامت عليها الدعوى مع الإشارة إلى النص القانوني الذي يعاقب عليها.كما يذكر في التكليف بالحضور المحكمة التي رفع أمامها النزاع ومكان و زمان الجلسة وتعين فيه صفة المتهم المتهم المتهم المتهم المتهم المتهم وتعين فيه صفة المتهم المتهم المتهم المتهم المتهم وتعين فيه صفة المتهم المتهم المتهم المتهم المتهم وتعين فيه صفة المتهم المتهم المتهم المتهم المتهم المتهم المتهم والمتهم المتهم المتهم المتهم المتهم المتهم والمتهم المتهم المتهم المتهم والمتهم والمت

إذا كانت الدعوى تتعلق بجنحة جمركية والتي تتولد عنها دعوى عمومية تحركها وتباشرها النيابة العامة، أما الدعاوى المتعلقة بالمخالفة الجمركية والتي تتجر عنها دعوى جبائية فقط فإدارة الجمارك وحدها التي تقوم بتكليف مرتكب المخالفة بالحضور الى المحكمة².

2 لعور محمد، الإثبات بواسطة المحاضر في المواد الجمركية، مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، المدرسة العليا للقضاء، المدرسة العليا للقضاء، الجزائر، 2006-2009 ،ص 111

المادة 440 من الفانون رقم 66-155 ،مرجع سابق.

#### الفرع الثاني: إجراءات التلبس و التحقيق القضائي

#### أولا:إجراءات التلبس

أجاز القانون الجمركي لأعوان الجمارك وغيرهم من الأعوان المؤهلون قانونا وتنظيما بتوقيف المخالفين 1

و وفقا لأحكام المادة 241 الفقرة الثالثة ق ج منه التي تنص على أنه في

"حالة التلبس يمكنهم القيام بالتوقيف المخالفين وإحضارهم فورا أمام وكيل الجمهورية مع مرعاه الإجراءات القانونية<sup>2</sup>.

ويجب أن يستوفي كل الشروط المقررة في القانون العام لكي يكون سليما وهي كما يلي:

✓ أن يكون الفعل جنحة، فحق التوقيف مقصوار على الجنح دون المخالفات .

✓ أن تكون الجنحة متلبس بها .

✓ أن يكون الشخص محل التوقيف قد تجاوز سن 13 سنة مع إحالة المتهم فورا إلى
 المحكمة طبقا لإجراءات الجنح المتلبس بها

وتحديد جلسة النضر في القضية في أجل أقصاه 8 أيام ابتداء من تاريخ صدور أمر بالحبس كما يحق للمتهم طلب مهلة لتحضير دفاعه<sup>3</sup>

38

 $<sup>^{1}</sup>$ أحسن بوسقيعه ، التشريع الجمركي، "مدعم بالاجتهاد القضائي " ، دار هومة للنشر ، الحزائر ،  $^{2000}$  ، ص

المادة 241 ، من القانون رقم 98-10 ،مرجع السابق.

<sup>.88</sup> مرجع سابق ، ص $^3$ 

#### ثانيا: التحقيق القضائي

تلجأ النيابة العامة الى طلب إجراء تحقيق قضائي حينما ترى أن ظروف القضية أو طبعتها تستدعيان إجراء تحقيق قضائي فيها وتقدم طلب الى قاضي التحقيق محدد فيها طلبتها ألم طبقا الأحكام المادة 66 من ق إج وتتمثل هذه الظروف فيما يلي:

- ✓ في حالة عدم الاعتراف المتهم بالوقائع المنسوب إليها
  - ✓ حالة وجود غموض في الوقائع .
    - $^2$ اذا كان المتهم في حالة فرار  $^2$
- ✓ اذا كانت الواقعة جنائية واعترف المتهم بالوقائع ولوكان متلبسا
- ✓ في حالة إذا كان المتهم حدث، يكلف و كيل الجمهورية قاضي التحقيق بناء على
  طلب قاضى الأحداث طبقا ألحكام نص المادة 67 من ق إ ج
- ✓ لا يجوز لقاضي التحقيق فتح تحقيق إلا بموجب طلب وكيل الجمهورية ولو تعلق
  الأمر بجناية أو جنحة متلبس بها³"

كما يجيز القضاء لإدارة الجمارك إستئناف أوامر قاضي التحقيق التي يجوز للنيابة العامة استئنافها كما لها حق طعن بالنقض في قرارات غرفة الاتهام التي تقضي بأنه لا وجه للمتابعة، ويمنع على كل متهم بجنحة جمركية والمقيم بالخارج من مغادرة التراب الوطني بدون تقديم كفالة أو إيداع مبلغ يضمن دفع العقوبات المالية المستحقة<sup>4</sup>

محمد حسين رقاد ، الدعاوي الجزائية الجمركية ، دار العلمية للنشر والتوزيع ، الأردن ، 2017 ، 090.

غزالي مصطفى ، إجراءات المتابعة في الجرائم الجمركية ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق ،جامعة عبد الحميد بن الديس ، مستغانم ،2010-2017 ، 38

 $<sup>^{2}</sup>$ غزالی مصطفی، مرجع سابق ، ص $^{3}$ 

<sup>4</sup>المادة 459 من القانون رقم 75-58 ، مرجع سابق.

#### خلاصة

إن دراسة الجرائم الجمركية في القانون الجزائري تقتضي الانتباه إلى مجمل القواعد والظروف المحيطة بها و ذلك قصد الإلمام بموضوعيها، نظرا لتميز هذا النوع من الجرائم بمميزات خاصة، وهو ما جعل النمط العام من القواعد والإجراءات المنصوص عليها في نصوص القانون تأخذ نفس المنحة الذي تتخذه هذه الجرائم، مما زاد من خصوصية أحكام التشريع الجمركي الذي بات هو الآخر يظهر بمظهر التميز والإنفراد بالأحكام الخاصة

## الخاتمـة

#### الخاتمة

توصلنا من خلال دراستنا لهذا الموضوع أنه بالرغم من كل الاجتهادات التي بذلتها الدولة للحد من ظاهرة الجرائم الجمركية من خلال سنها للقوانين التي قررت من خلالها جزاءات مالية وشخصية بهدف قمع الجرائم الجمركية ، وخاصة الجرائم المتعلقة بأعمال التهريب الذي كانت اتجاهها صارمة وتصل العقوبة فيها حتى للمؤبد لكون من أن هذا النوع من

الجرائم هو أخطر الجرائم الجمركية لعدم مرور البضاعة على إدارة الجمارك والذي تشمل من خلاله على تهريب الأموال العمومية للخارج مما يؤدي بذلك إلى إحداث أزمة اقتصادية للوطن والدولة. ان الإخلال بالقواعد الجمركية هو من العوامل الهدامة للاقتصاد القومي ،لما ينتج عنه من ضياع للحقوق الخزانة العامة والقضاء على الصناعات الوطنية ،الأمر الذي يؤدي إلى خسارة فادحة في الدخل القومي ويسبب انتهاكا للنظام العام. من كل هذا نرى أن الحرص على مصلحة الوطن، يبرر إلى حد بعيد ما ذهب إليه التشريع الجمركي.

أن المشرع الجزائري قام بإدراج وإلغاء أحكام التشريع الجمركي من حني إلى آخر، هذا جعل من هذه الأخيرة تتباين بني ما هو مألوف يف القواعد العامة وما هو خاص لا نظري له

و نظراً إلى الأهمية البالغة للنظام الجمركي إذ تستعين به الدول لتحقيق أهداف مالية واقتصادية وسياسية واجتماعية، خصوصا أنّ هذا النظام عرضة للتطوّر الدائم بسبب تطوّر أساليب المهرّبين وتعدد مسالك التهريب وتغيّر أنماطه وبضائعه، أضف إلى ازدياد النشاط التجاري المالي الناجم عن الانفتاح الاقتصادي، واستعمالهم آخر ما توصلت إليه التكنولوجيات الحديثة والاتصالات، مما يتطلب تطويرا مستمرا لقانون الجمارك وأجهزته لإحكام المراقبة والمكافحة.

لهذا ومن خلال دراستنا هذه نلاحظ أن المشرع الجزائري ما فتئ أن يتدخل من حين لآخر قصد إدراج أو تصويب أو إلغاء أحكام التشريع الجمركي، وهي التدخلات التي جمعت أحكام التشريع الجمركي الجزائري تتباين بين مألوفة وأخرى خاصة ال نظير ليا في القواعد العامة.

وبالرجوع إلى ما رصده المشرع الجزائري من عقوبات لمختف الجرائم الجمركية لاسيما بعد صدور قانون مكافحة التهريب الذي أضفى عمى تصنيف الجرائم الجمركية طابعا جديدا من خلال استحداث الجرائم التي تشكل جنايات التهريب انها أصبحت جد قاسية، و ال يمكن تبريرها بمجرد إن الهدف من ورائيا رد المخالفين لمقتضيات التشريع الجمركي وذلك على الرغم من وجود مضار كثيرة للجرائم الجمركية وعمى رأسيا إظهار حقوق الخزينة العمومية، إلا أنها قد تكون أخف وطأة من الضرر الذي قد تتسبب فيه أفعال أخرى على غرار جرائم الاختلاس و تبديد الأموال العمومية ومخالفة أحكام قانون الصفقات العمومية وهي الجرائم التي اقر لها المشرع جزاءات لا يعادل أقصاها نصف الجزاء المقرر لبعض جرائم التهريب، لذلك فإن حماية حقوق الخزينة العامة من خلال تشديد الجزاءات الجمركية لم يعد مبررا كافيا لهذا التشديد.

والجدير بالتنويه أنو ومن خلال دراستنا هذه لفت انتباهنا عدة نقاط تستوجب تقديم بملاحظات بشأنها، تأخذ وصف اقتراحات من شانها إن تسهم في تصويب ما يثير الجدل في شكل و مضمون نصوص التشريع الجمركي وهي كالآتي:

- إننا لا نرى ضرورة لمفصل بين قانون الجمارك و قانون مكافحة التهريب، كون أن جرائم التهريب هي لب الجرائم الجمركية. لذلك نقترح ان يتم تعديل قانون الجمارك ليضم ما ورد في قانون مكافحة التهريب.
- لابد من إدراج بعض الجرائم عمى غرار جرائم تبييض الأموال ضمن محتوى أحكام قانون الجمارك أسوة بالتشريعات التي أخذت بذلك عمى غرار التشريع الجمركي الفرنسي. وهذا لما قد يتحقق من مصلحة في ذلك، كون أن قدرا كبيرا من عائدات

- الجرائم الجمركية تكون محل تبييض ومن ثم كان من لازم النص عمى مكافحة هذا النوع من الجرائم في قانون الجمارك.
- ضرورة تقوية مصالح الجمارك عددا و عدة و الاستثمار في جانب البشرية وتأهيله، من خلال مضاعفة الأعداد تطوير العتاد كما و نوعا لبسط المراقبة الفعالة.

# قائمة المصادر والمراجع

#### أولا:باللغة العربية

#### 1.الكتب

- 1) محمد بشير علية، القاموس الاقتصادي، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، 1985
- 2) عمار بوحوش و محمد محمود، مناهج البحث العلمي و طرق إعداد البحوث، ديوان المطبوعات الجامعية، ط6، 2011م
- 3) موسى بودهان، النظام القانوني لمكافحة التهريب في الجزائر، دار الحديث للكتاب، الطبعة الأولى 2007 م
  - 4) مجدي محب حافظ، الموسوعة الجمركية، دار الفكر الجامعي، طبعة 2005 م
- 5) جيالاني بغدادي ، الاجتهاد القضائي في المواد الجرانية، ،الجزء الأول ، المؤسسة الوطنية للاتصال و النشر و الاشهاره الجزائر ،1996م
  - 6) سواني عبد الوهاب ، التهريب الجمركي و استراتيجيات التصدي له رسالة ماجستير ، كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير جامعة الجزائر ، 2006-2007م
    - 7) التدريب قسم البرامج التدريبية ، الرياض ،1435 هـ -2014م
  - الخابة الثانية المنافية المنافية الثانية الثانية النافية النافية المنافية المنا
  - 9) مجدي محب حافظ، الموسوعة الجمركية، دار الفكر الجامعي، طبعة 2005م

- 10) احسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية في ضوء الفقه والاجتهاد القضاء والجديد في قانون الجمارك، دار المحكمة 17 والنشر والتوزيع، سوق أبراس، 1998 م
- 11) كمال حمدي، جريمة التهريب الجمركي، منشأة المعارف بالإسكندرية، ،مطبعة سعيد كامل ،2004 م
- 12) أحسن بوسقيعة ،المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام وفي المواد الجمركية بوجه خاص ،الطبعة الأولى ن دار النشر النخلة ،بلد النشر بوزريعة الجزائر 2001م.
- 13) أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية، دار هومة الطبعة الثانية، 2008 ،2009 م.
- 14) شوقي رامز، شعبان النظرية العامة للجريمة الجمركية ل، رسالة الدكتور ،الدار الجامعية بيروت 2000م.
  - 15) احسن بوسقيعة ، المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام وفي المادة الجمركية بوجه خاص ، دار هومة ، الجزائر ، 2013م.
  - 16) محمد حزيط، أصول الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2018م
    - 17) أحسن بوسقيعه ، التشريع الجمركي، "مدعم بالاجتهاد القضائي " ، دار هومة للنشر ، الحزائر ، 2000 م.
    - 18) محمد حسين رقاد ، الدعاوي الجزائية الجمركية ، دار العلمية للنشر والتوزيع ، الأردن ، 2017 م.

#### 2. الرسائل الجامعية

#### أ. أطروحات الدكتوراه

- 1) مفتاح لعيد ، الجرائم الجمركية في القانون الجزائري، رسالة تخرج لنيل شهادة الدكتواره في القانون الخاص، جامعة أبوبكر بلقايد، تلمسان 2011–2012م
- 2) مفتاح لعيد الجرائم الجمركية في القانون الجزائري "، رسالة دكتوراه ، تخصص قانون خاص بأبو بكر بلقا يد، 2011–2012م
  - 3) سعادنة العيد، الإثبات في المواد الجمركية، أطروحة الدكتوراه، باتنة 2006 ب. رسائل الماجستير
- 4) فريدة بن عثمان، الجريمة الجمركية بين النظرية و التطبيق في الجزائر، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق قسم القانون الخاص، جامعة سعد دحلب بالبليدة، سبتمبر 2006

#### ج. مذكرات ماستر

- 5) هدى عجرود ، الصلح في الجرائم الجمركية ، مذكرة لنيل شهادة ماستر في -2014 القانون الجنائي لألعمال ، جامعة العربي بن مهيدي ، أم البواقي ،2014
- 6) لعور محمد، الإثبات بواسطة المحاضر في المواد الجمركية، مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، المدرسة العليا للقضاء، الجزائر، 2006–2009
- 7) غزالي مصطفى ، إجراءات المتابعة في الجرائم الجمركية ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق ،جامعة عبد الحميد بن باديس ، مستغانم ،2016–2017 م

- 8) تركي بشير الجريمة التهريب و أثارها على الاقتصاد الوطني، مذكرة مكملة لمتطلبات شهادة ماستر، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، تخصص قانون الشركات ،2015–2016م ،ص أ
- 9) دكلي حسيبة ، أزرقي أسيا ، التسوية الإدارية في المنازعات الجمركية ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون الجزائي والعلوم الإجرامية ، جامعة مولود معمري ، تزى وزو، 2015-2016 م
- 10) فالح حياة ، عباسن سامية ، المصالحة كوسيلة لتسوية المنازعات الجمركية، مذكرة لنيل شهادة ماستر في القانون الخاص ، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو ، 2013م
- 11) غزالي مصطفى ، إجراءات المتابعة في الجرائم الجمركية ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق ،جامعة عبد الحميد بن باديس ، مستغانم ،2016–2017 م

#### 3. المقالات و المجلات العلمية

- 1) جنان الخوري موقع الجريمة الجمركية من الجريمة العادية في لبنان" مجلة دراسات، لبنان ، 2014م
- 2) زادي صفية، خصوصية دعامتي الجريمة الجمركية في ظل التشريع الجزائري، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، العدد 11، جامعة زيان عاشور بالجلفة، سبتمر 2018م

#### 4. الأوامر و القرارات و القوانين و الدساتير

1) الأمر رقم 66–156 ، المؤرخ في 08–06–1966 ،المتضمن قانون العقوبات ، 700-60 ، الأمر رقم 66–156 ، المؤرخ في 18–06–1966 ،معدل ومتمم.

- 2) القرار المؤرخ في 11-04-2016 ، يحدد قائمة مسؤولي إدارة الجمارك المؤهلين بإجراء المصالحة وكدا نسب اإلعفاءات الجزائية ، ج ر ج ج ، الصادرة في 25-20-2016 م
- (3) القانون 79-07 ، مؤرخ في 21-07-1979 ، يتضمن قانون الجمارك ، ج ر
  ج ج عدد 30 صادرة في 24-07-1979 ، معدل ومتمم.
- 4) القانون رقم 75-58 ، مؤرخ في 26-90-1975 ،يتضمن القانون المدني، ج ر
  ج ج عدد 78 صادرة في 1975/09/30 ،معدل ومتمم.
  - 5) المرسوم التنفيذي رقم 94-53، المؤرخ 50-03-1994 ، يحدد شروط مهنة الوكيل المعتمد لدى الجمارك وكيفيتها ، ج ر ج ج عدد 30 ، صادرة في 9-1994.
- 6) دستور 1996 المعدل و المتمم بالقانون رقم 16– 10 المؤرخ في 06 مارس سنة 06 دستور 2016 ، جريدة الرسمية ، عدد 06 الصادرة 06/03/07م.

# الفهرس

الفهرس
الإهداء
الشكر
مقدمة
الفصل الأول:تعريف الجريمة الجمركية وتحديد نطاقها
تمهيد
المبحث الأول: ماهية الجريمة الجمركية
المطلب الأول: تعريف الجريمة الجمركية و خصائصها
الفرع الأول: تعريف الجريمة الجمركية
الفرع الثاني: خصائص الجريمة الجمركية
المطلب الثاني: تحديد نطاق الجريمة الجمركية
الفرع الأول: تحديد محل الجريمة الجمركية
الفرع الثاني: النتائج على صعيد التكييف الجزائي للجريمة
المبحث الثاني: الأركان العامة للجريمة الجمركية
المطلب الأول: الركن المادي والمعنوي للجريمة الجمركية
الفرع الأول: الركن المادي للجريمة
الفرع الثاني: الركن المعنوي
المطلب الثاني: الركن الشرعي للجريمة الجمركية
الفرع الأول: الركن الشرعي للجريمة
الفرع الثاني: خصائص الركن الشرعي في التشريع
خلاصة

### الفصل الثاني: الإجراءات المتبعة لقمع الجرائم الجمركية

27	تمهید
28	المبحث الأول : المتابعة الإدارية "المصالحة الجمركية"
29	المطلب الأول: أطراف المصالحة الجمركية
	الفرع الأول: إدارة الجمارك
30	الفرع الثاني: الأشخاص المرخص لهم التصالح مع إدارة الجمارك
33	المطلب الثاني: الأهلية اللازمة لإجراء المصالحة الجمركية
33	الفرع الأول: بالنسبة للشخص الطبيعي
35	المبحث الثاني: المتابعة القضائية
35	المطلب الأول: قواعد الاختصاص للنظر في الدعوى العمومية
35	الفرع الأول: الاختصاص المحلي
36	الفرع الثاني: الاختصاص النوعي
37	المطلب الثاني: طرق تحريك الدعوى العمومية
37	الفرع الأول: التكليف بالحضور
38	الفرع الثاني: إجراءات التلبس و التحقيق القضائي
40	خلاصة

### الفهرس

41	لخاتمــة
45	نائمة المصادر والمراجع
50	تفهرسن